المملكة المغربية
وزارة الشباب والرياضة
مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية

الرباط، في: 04 سبتمبر 2019

ع - 3872

السيدات والسادة المديرين الجهويين والإقليميين

الموضـوع: دورية في شأن تدبير المنازعات القضائية.
المرجـــع: المذكرة الوزارية عدد 267 بتاريخ 10شتنبر2015.

إن التطبيق السليم للقواعد القانونية الشكلية والموضوعية يستوجب على وزارة الشباب والرياضة الرفع من قدرتها على القيام بالمهام المنوطة بها والدفاع عن مشروعية قراراتها الإدارية وكذا حماية مصالحها.

لذا يتحتم نهج مقاربة استباقية تعتمد على اليقظة القانونية للوقاية من الوقوع في مخالفات أو خروقات تفضي إلى منازعات قضائية بحسب طبيعة الضرر الناتج عن ذلك.

وباعتبار مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية وفق المهام والاختصاصات المنوطة بها بموجب أحكام المرسوم رقم 2.13.254 الصادر بتاريخ 21 ماي 2013 ، تختص بدراسة ومعالجة جميع المتابعات القائمة أمام القضاء إلى جانب إبداء الرأي في المسائل القانونية والإدارية وتقديم الاستشارة وتقوية التواصل بين المصالح المركزية واللامركزة للوزارة، فإنني أدعوكم إلى التقيد بما يلي:

أولا: اعتبار مصلحة المنازعات بقسم الدراسات القانونية المخاطب الأساسي والرسمي في مجال تتبع ومعالجة المنازعات وموافاتها بما يلي:

- الشكايات والتظلمات الواردة على مصالحكم فور التوصل بها وإرفاقها بكافة المعطيات اللازمة قصد دراستها والبت فيها داخل الآجال المنصوص عليها قانونا؛
- الاستدعاءات الصادرة عن مختلف محاكم المملكة فور التوصل بها مرفقة بالمقالات الافتتاحية للدعاوى وكذا بالوثائق والمعطيات اللازمة من أجل دراستها والبت فيها من قبل تاريخ الجلسة المعين بها؛
- الاستدعاءات المتعلقة بالخبرات القضائية والمعاينات وجلسات البحوث.

المملكة المغربية - وزارة الشباب والرياضة- مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية-شارع ابن سينا أكدال- الرباط
الهاتف : 20 15 27 37 5 212 00 / الفاكس : 65 08 77 37 5 212 00

كما أهيب بكم:

- عدم الإدلاء بأي وثيقة أو تصريح أو بأي مستنتجات أو أقوال إلا بعد التأكد من حيثيات الملف موضوع النزاع مع التنسيق القبلي مع مصلحة المنازعات، تفاديا لكل ما من شأنه الانعكاس سلبا على مصالح الوزارة؛
- العمل على القيام بإجراء أولي يتعلق بالمعاينة الميدانية والواقعية لموضوع النزاع مع طلب إثبات واقع الحال من طرف المفوض القضائي إن اقتضى الأمر ذلك؛
- إرفاق الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة وجوبا بطي التبليغ مع مراعاة آجال التوصل بها للحيلولة دون فوات أجل الطعن فيها وسقوط حق التقاضي على مستوى درجة أعلى.

ثانيا: احترام الآجالات القانونية المنصوص عليها قانونا وهي كالتالي :

1- **أجل الطعن بالاستئناف**: حيث يجب التمييز بين الأحكام الابتدائية والأوامر الاستعجالية:

1.1. استئناف الأحكام الابتدائية: يحدد أجل الاستئناف في ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية.

ويترتب عن الطعن بالاستئناف في هذه الحالة أثرين يتمثل أولهما في كونه يوقف تنفيذ الحكم الابتدائي، وثانيهما في نقل النزاع القضائي من محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الابتدائية) إلى محكمة الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف) طبقا لمقتضيات الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية.

1.2. استئناف الأوامر الاستعجالية: يحدد أجل الاستئناف في خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الأمر الاستعجالي وفق ما نصت عليه المادة 153 من قانون المسطرة المدنية، عدا الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، ويتعلق الأمر بحالة حضور أطراف الدعوى وقت صدور الأمر، إذ ذاك يعتبر التبليغ الواقع في ذلك الحين صحيحا ويشار في مضمون الأمر إلى حضورهم وإلى معاينة التبليغ.

لذا أطلب منكم موافاة مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية بهذا التبليغ فورا وبشكل استعجالي عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني من أجل دراسة الملف وتدارك الآجال القانونية وكذا تقديم

طلب مهلة لدى المحكمة المختصة في جلسة البحث أو جلسة الموضوع خصوصا بالنسبة للقضايا القريبة الآجال بشكل شفوي أو كتابي أمام القاضي المكلف بالقضية.

2- أجل الطعن بالنقض:

- أجل تقديم عريضة الطعن بالنقض هو (30) ثلاثـــون يومـا من يـــوم تبليـغ القـــرار الاستئنافي، طبقا للفصل 365 من قانون المسطرة المدنية ، علما أن الفصـــل 367 من القانون السالف الذكر قد نص على أنه تخفض الآجال المنصوص عليها في الفصول 364 و 365 و 366 إلى النصف فيما يختص بطلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في الموضوع طبقا لمسطرة القضاء الاستعجالي أو القضايا الاجتماعية.

ويعتبر الطعن بالنقض استثناء من المبدأ يلجأ إليه في حالات خاصة ويقتضي مساطر ودفوعات استثنائية كذلك، وبالتالي فإنه يطيل أمد النزاع.

فمحكمة النقض تعتبر محكمة قانون وليست محكمة موضوع أي أنها تنظر في مدى احترام المقتضيات والمساطر القانونية واحترام المحاكم لمبادئ المشروعية، وبالتالي فإن القيام بالطـــعن أمامها، يخضع لمقتضيات قانونية محددة علاوة على أن المبدأ القانوني المعروف ينص على أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ إلا في الحالات التي حددها الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في: الأحوال الشخصية والزور الفرعي والتحفيظ العقاري مع وجود استثناء ينص على أنه " يمكن علاوة على ذلك للمحكمة بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء".

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، نص على أن طلبات الطعن بالنقض يجب أن تنبني على أحد الأسباب التالية:

1. خرق القانون؛
2. خرق قاعدة مسطرية أضرت بأحد الأطراف؛
3. عدم الاختصاص؛
4. الشطط في استعمال السلطة؛
5. عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

ويجدر التأكيد على أن الإنذارات والتظلمات والشكايات المتوصل بها، تستوجب إعداد عناصر الجواب وموافاة مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية بها في أجل معقول، لإجابة المعني بالأمر في ظرف (60) ستين يوما من التبليغ بها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

أما فيما يتعلق بقضايا المساكن الإدارية أو الوظيفية، فإنه ينبغي العمل على احترام آجال تنفيذ الأوامر الاستعجالية الصادرة عن محاكم المملكة في حق المحتلين لهذه المساكن بدون سند قانوني والتنسيق مع المحام المكلف بالقضية وكذلك مأمور التنفيذ لدى المحكمة في هذا الشأن والاستشارة مع مصالح المديرية المعنية من أجل ضبط شكليات وآجال الإفراغ.

تأسيسا على ما سبق، فإن تنفيذ المقتضيات السالفة الذكر، يجب أن تحاط من لدنكم بالعناية الفائقة، كما يجب الحرص على تفعيل مضامينها بشكل شخصي وبدون أي تأخر مع تحملكم للمسؤولية الإدارية والقانونية في مخالفتها.

كما يتطلب الأمر توفيركم لكل الدعم اللوجستيكي اللازم لمواكبة جميع الملفات من لدن أطر ومسؤولي القسم القانوني بمديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية، وفي حالة وجود أي إشكال أو غموض قد يحول دون التطبيق السليم لهذه الدورية، فإنني أطلب منكم مراجعة المديرية المشار إليها سلفا لإيجاد الحلول الملائمة وفقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الصدد.

والســـــلام./.

وزير الشباب والرياضة

المملكة المغربية - وزارة الشباب والرياضة- مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية-شارع ابن سينا أكدال- الرباط
الهاتف : 20 15 27 37 5 212 00 / الفاكس : 65 08 77 37 5 212 00